

الجمعية العامة



Distr.: General
18 June 2001
Arabic
Original: English

لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي
الدورة الرابعة والثلاثون
فيينا، ٢٥ حزيران/يونيه - ١٣ تموز/ يوليه ٢٠٠١

مشروع القانون النموذجي بشأن التوقيعات الالكترونية

تجميع التعليقات الواردة من الحكومات والمنظمات الدولية

اضافة

مقدمة

- ١ إعداداً للدورة الرابعة والثلاثين للجنة، جرى تعديل نص مشروع القانون النموذجي بشأن التوقيعات الالكترونية، بصيغته التي وافق عليها الفريق العامل المعنى بالتجارة الالكترونية في دورته الخامسة والثلاثين، على جميع الحكومات وعلى المنظمات الدولية المعنية، لإبداء تعليقها. وفي ١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠١ تلقت الأمانة مذكرة من المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وويلز الشهادتين. وتلك المذكرة مستنسخة أدناه في الشكل الذي أرسلت به إلى الأمانة.

لا ترغب المملكة المتحدة في أن يعاد فتح باب لمناقشة واسعة النطاق لنص المواد في الدورة القادمة للأونسيتار بكمال هيئتها. غير أنها نقدم اقتراحًا بدخول تعديل طفيف على النص نأمل أن يوضح مسألة تتعلق بأحد أغراض الشهادة.

ففي الاجتماع الأخير للفريق العامل المعنى بالتوقيعات الإلكترونية، اتفق على تحسين نص دليل الاشتراك لكي يوضح بخلاف أنه، عندما يكون هناك "توقيع رقمي" "مفتاح مزدوج وشهادة ذات صلة، يتمثل أحد الأغراض الهامة للشهادة في التصديق على أن "المفتاح العمومي" هو الذي يمتلكه الموقع. ويتجلى ذلك الآن في مشروع الدليل في الفقرة ٩٧ (مرفق الوثيقة A/CN.9/493).

ولضمان أن يوضح القانون النموذجي ذلك بخلاف أيضًا، وضمان أن يكون القانون النموذجي والدليل متواافقين، نقترح إدخال تغييرين صياغيين طفيفين على المادتين ٢ و ٩.

(أ) في التعريف، ينبغي أن يكون نص المادة ٢ (ب) الآن كما يلي:

المادة ٢ (ب)

"شهادة" تعني رسالة بيانات أو سجلا آخر يؤكdan:

١٠ في حالة استخدام مفتاح ترميز خصوصي ومفتاح ترميز عمومي، على التوالي، لإنشاء توقيع الكتروني والتحقق منه، الارتباط بين الموقع ومفتاح الترميز العمومي؛ و

١١ في أي حالة، الصلة بين الموقع وبيانات إنشاء التوقيع.

(ب) في المادة ٩ (١) (ج)، تدرج فقرة فرعية جديدة ^٤ بعد الفقرة الفرعية ^٣، يكون نصها كما يلي:

المادة ٩ (١) (ج)

^٣ ؟

^٤ في أي حالة داخلة في نطاق المادة ٢ (ب) ^١، أن مفتاح الترميز العمومي هو مفتاح الموقع المحددة هويته في الشهادة.